وزارة الاستثمار

قرار رقم ٢١٣ لسنة ٢٠٠٦

وزير الاستثمار

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن شركات المساهمة والتوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بشأن ضمانات وحوافز الاستثمار ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى المذكرة رقم ١٣٠٦ بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٨ المقدمة من رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بشأن ضوابط ممارسة نشاط التسويق والترويج لمجالات الاستثمار ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يشترط فى الشركة التى ترغب فى مزاولة نشاط التسويق والترويج لمجالات الاستثمار الوارد بالبند الحادى عشر من المادة الأولى من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بشأن ضمانات وحوافز الاستثمار الالتزام بالضوابط الآتية :

١ - أن تتخذ الشركة التى ترغب فى مزاولة هذا النشاط شكل شركات المساهمة .

٢ - ألا يقل رأس مالها المصدر عن ثلاثة ملايين جنيه أو ما يعادلها من العملات الأجنبية القابلة للتحويل ولا يقل المدفوع منه عن الصنف .

٣ - أن يكون العضو المنتدب والمديرين الشاغلين للوظائف الرئيسية من ذوى الخبرة فى مجال النشاط أو الأنشطة التى تزاولها الشركة ، ولا يجوز للشركة ممارسة النشاط إلا عقب تحقيق هذا الشرط وموافقة الهيئة على ذلك .

٤ - أن يقتصر نشاط الشركة فى تسويق والترويج لتنمية المناطق وجذب المستثمرين على المجالات الواردة فى البند الحادى عشر من المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار .

٥ - الالتزام بالضوابط الواردة بقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية بالنسبة للشركات الراغبة فى ممارسة النشاط الوارد بالبند الفرعى التاسع .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٦/٦/٣

وزير الاستثمار

د/ محمود محيى الدين